(ا) عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما .. الحديث .

قال ابن عبد البر : كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك وصله البخارى عن أبى عمر فى كتاب الجمعة .... باب الخطبة قائما ... وكذلك مسلم ـ كتاب الجمعة . باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من جلسة(١) .

(ب) حدثنى مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسن بن على بن أبى طالب أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر فى الصلاة خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث(٢) .

(ج) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (ما ترون فى الشارب والسارق والزانى ؟) وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا : الله ورسوله أعلم قال : (هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ سرقة الذى يسرق صلاته) قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ يا رسول الله قال : (لا يتم ركوعها ولا سجودها) .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ... وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد(٣) .

---

(١) موطأ مالك جا ص ١١٢ .
(٢) موطأ مالك جا ص ٧٦ .
(٣) موطأ مالك جا ص ١٦٧ .

(د) عن يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعمرو ابن حزم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم ومعرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الأستاذ(١) .

(هـ) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (اجعلوا من صلاتكم فى بيتكم) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل فى الموطا عند جميعهم وقد أسنده نافع عن ابن عمر ... فأخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ــ باب كراهية الصلاة فى المقابر ... ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد(٢) .

حجية الحديث المرسل :

١ ــ يصعب الحكم على مجهول وعلى متغيب لا يعرف له كنه ولا يدرى عنه حال ومن هذا المنطلق جاء جماعة من المهتمين بالحديث واصوله والفقه وفروعه ليقولوا بان الحديث المرسل مدرج فى قائمة الضعيف الذى لا يعتمد عليه فى تثبيت شىء ولا نفيه وعلى قمة هؤلاء الشافعى ومن روادهم الامام مسلم الذى نلحظه يقول فى مقدمة صحيحه (والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) .

---

(١) موطأ مالك جـ١ ص ١٩٦ .
(٢) موطأ مالك جـ١ ص ٢٠٨ .

والذى حمل هؤلاء الجماعة على هذا المحمل واضطرهم الى اتخاذ مثل هذا الموقف والذى قد يبدو للوهلة الأولى انه متشدد وبعيد الغور فى شروطه وتقيداته ولكن لو نظر بعين البصيرة وتدبرنا باشغال الفكر اوعمال العقل لوجدنا أن الأمر ببداهته وبصورته الواقعية البعيدة عن حكم الهوى والتخيل ان الحديث لا يصبح موفقا ومقبولا القبول العقلانى والذى اعتمد على قناعات لا يحدها حدود وأسس لا تغيرها عاديات الليالى والأيام فمن القواعد الثابته للحكم على الحديث بالصحة أن يقوم على اقدامه من ناحية روايته بحيث يحكم على الجميع منهم بانه ثقه عدل ليس فيه ما يخدش امانته وينتقص من أخلاقياته . والحكم لا يمكن ان يجرى الا على أشخاص بين يديك كل ما يتعلق بهم لتدرسهم ولتصدر النتيجة على شخصياتهم وهذا لب القضية ونقطه ارتكازها والعمود الفقرى . واذا كان الأمر بهذه الصورة من الوضوح والتجلى فما بال المرء وما موقفه حينما تحول الأحوال بينه وبين معرفة اى شىء عن شخصيته ممن قام بها الحديث وذلك بان تسقط مثلا ويقدم الرواة وهو ليس من بينهم فالنتيجة ما العمل ؟ نحن بلا شك أمام أمر صعب وشائك ولكن لابد مما ليس منه بد . وفيصل الحدث والذى يفرض عليه خط سيره أن يوضع هذا الحديث فى مجموعة الضعيف ولم يا ترى ؟ نحن أشرنا فى صدر كلامنا الى ان من أعمدة الحكم على الحديث بالصحة وجود جميع الرواة ومعرفتهم ومعرفة الحكم عليهم ومن ثم ندرك ونطلع على بيت القصيد : هل الحديث صحيح أم لا والسؤال الذى يطرح نفسه كيف لنا أن نتوصل الى الحكم على حديث مع أن هناك شخصية أو أكثر ممن لهم ارتباط بالحديث ومصيره ليسوا على قائمة الرواة وهنا ألا يمكن أن يكون الساقط ممن يرد عليه بعض الملاحظات التى تجرح فى صحة الحديث وقيامه واذا كان هذا المثار قائم والحجة دافعة فكيف لنا بالله أن نصدر حكما غيابيا لا يعتمد على اى شىء من جوانب القضية ودعائمها . ولنضع قليلا مع واحد من أعلام هذا العلم ويعيش الحديث بعقله وروحه وقد فرغ حياته فى هذا السبيل وكرس أيامه لحفظه من كل دخيل أو مشاب يدخل انه العالم والامام النووى . اسمع لكلمه واقرأه بتمعن وتدبر لتخرج بالنتيجة التى لا مخرج منها ولا مفر عنها فهى رأى الأغلبية ويكاد يلتقى عندها

الاجماع . (ودليلنا فى رد المرسل مطلقا أنه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لأن المروى عنه محذوف مجهول العين والحال) (١) .

٢ ــ الحديث المرسل له تاريخ وارتبط بأحداث وصور تاريخيــة وجاء باحكام هى فى حقيقتها لا تبعد عن نور الاسلام وهديه ولا عن ضياء الايمان وظله . أليس من الاجحاف ان نحكم على أحاديث بالرفض وعــدم الصحة مع أن بامكاننا أن نعيش دون سلبيات بل نعمل فكرنا الموضوع ونشغل عقلنا فى تدبر أمره واكتشاف مناهجه . يا ترى ألم يكن عصر الرسول ورجال هذا العصر فيه ألم يكونوا فى غالبيتهم من الثقات والعدول أقول فى غالبيتهم وجلهم ولكن الأمر كما اعتقد بل أجزم بأنهم كلهم عدول وتعيش الأمانة فى مداخلهم والأخلاقيات تسرى مع دمائهم فى مجاريها وتخالطها فى مدارها وتأثيرها . الأمر لم يقف عند السلب بل هناك من توسطوا وقالوا بانه اذا كان الساقط لا يعرف عنه شيئا فالأقرب للحقيقة التاريخية وللحس الزمنى أنه لا مجال للرد أبدا فرجال ذلك العصر هم أبعد ما يكونون عن الزيغ والتحريف هــذا الكلام يقال وطرح حينما يعرف بأن من روى الحديث معروف بالصدق وتحرى الحقيقة والأخذ بهما . فهذا يجعل الحديث يدخل فى قائمــة الصحيح وذلك عند جل من العلماء اذ الراوى لم يرد الحديث الا وهو عالم بأخلاقيات هذا الساقط والا فالصحابة والتابعون بعيدون عن أن يرووا حديثا غير ممتزج بالبرهان الثابت والحقيقة الناصعة وأخذ بهذا الجانب من جانب التحرى والبحث والمناقشة ومن ثم اصدار الحكم المناسب للشىء المناسب . الامام مالك وأبو حنيفة وأصحابه والامام أحمد والمعتزلة . وقــد أجمع التابعون كما نقل ذلك ابن عبد الرحمن أبى جعفر الطبرى على الأخذ بالمرسل والعمل به والسير على منواله .

٣ ــ وهناك من يرى أن يلتزم حدود ويأخذ نفسه بقيود حتى يصبح المرسل مأخوذ به وعلى قمة هؤلاء الامام الشافعى الذى جعــل

---

(١) لمحات فى اصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح ص ٢٢٩ .

طريقا وضمنه بما يجعله أهل للالتزام به ومن هذه الالتزامات التى تحمل عنـده على ضرورة الايمان به وتطبيقه والعمل به ما يلى :

(أ) أن يكون المروى قـد رواه كبـار التابعين والمعرفون بكثرة روايتهم عنا لصحابة والاتصال بهم والأخذ عنهم .

(ب) أن يوجد داعم لهذا الحديث عن غير طريق السند الذى وجد فى هذا الحديث حتى ولو كان مرسلا نقبله ونأخذ به ويكون مرجحا لكفـة الموجود وحاملا على العنـاية به والاهتمام بالعمل به .

(جـ) أن لا يصـطدم ما معنا بما هو موجود ومحفوظ لدى جماعة من حفاظ الحـديث والذى يؤمن جانبهم عنـد سـياقهم لمـا يحملون فى صدورهم وما معروف عندهم وقـد اهتموا به عند حفظه وروايته .

(د) ألا يوجد فجوات تحدث الانتقاص من قـدر المروى وحمل الآخرين على تركه كأن يكون من روى عنه لا يوثق بقوله ولا يؤتمن فى حديثه فهذا سبب خطير وكاف لهدم ما تبقى من بناء وأسس لهذا الحديث الذى وصل . واذا كانت الثقة مرغوبة بل هى ضرورية من ضرورات تقبل الحديث فاذا وجدنا ما يزيل هذه الثقة أو يحمل على عدم الوصول اليها فلو لم يكن التحقق من ثبات الأمانة وعدم الكذب والخيانة . فنحن فيما لو فرضنا أننا أصبحنا فى مجال لا نستطيع فيه أن نبلور الثقة ونحصل عليها كأن يكون المروى عنه مجهولا أو مرغوبا فى الرواية عنه وهنا يظهر بتجل أننا فى هـذه الأمور الأخيرة لا نستطيع أن نحكم بصحة الحديث لامتناع حصولنا على الثقة وهذا سبب أساسى لتركه .

(هـ) أن يوجـد أواصر قوية ومسـند ثابت للمروى بحيث يكون المعنى الحاصل مدعوم ومؤيد بفكر قاله صحابى ورجح به

جانب المعنى المتوفر . وقـد يتحقق هذا الحكم نفسه حتى ولو لم يرو من صحابى ما يحمل على الأخذ كأن تكون اراء العلماء تقف بجانبـه وتكون مضامينها هى نفس المضمون ومحتواها هو يفيه ذلك المحتوى فالمبادىء واحدة والأسس لا تتنافر بينها بل هى وحدة متكاملة ولهذا أصبح المروى قابلا لأن يضمن لجانب ما هو حقيق وجدير بأخذه والعناية به ومع ذلك فليس معنى نهوض هذا الحديث وقيامه وارتكازه بسبب ما وقف بجانبه فلن يصل رغم هذا الى درجة المتصل وان أخذنا به كما أخذنا بذاك . ولنضع قليلا لنرى هذا المعنى يقوله الشـافعى ويوصى به الينـا حتى . نقع فى الزلل ولا يحدث لنا الخطأ بسبب توارد المفاهيم التى قـد تحمل على الخلط وربما المزج أيضا فهو يقول « ولا نستطيع أن نزعم أن لحجة تثبت به ثبوتهـا بالمتصـل .. ومن خالف ما وضعت أضر بحديثه حتى لا يسـع أحـدا منهم قبول مرسله » .

وكشاهد على ما أوردناه ومثال على ما قلنـاه نأتى ببعض من الأحاديث التى جاء بها الشافعى ليثبت بها ما خرج به وليدعم بهـا ما فاه به من نطق وما نطق به من قول .

فقـد جاء فى مختصر المزنى وعند تطرقه للحديث عن بيع اللحم بالحيوان قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسـلم عن ابن المسيب « ان النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .

ونلحظه يسوق بعـد ما مر آنفا مباشرة ما يوازر فكرة ومحتوى هـذا الحديث فيقول :

وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطونى جزءا بهذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر

ابن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .

وبعد ايراد للحديثين المختلفين سندا المتفقين حكما ومعنى يقول : (وبهذا نأخذ . كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) خالف فى ذلك أبا بكر وارسال ابن المسيب عندنا حسن) (١) .

وهناك نقطة ثار الجدل حولها وانتشر البون فى نطاقها وهى قوله : (وارسال ابن المسيب عندنا حسن) .

وعلماء الحديث يقفون من هذا على موقفين وينهجون منهجين والذى يحدوهم الى ذلك وصفة المراسيل بالحسن(٢) .

(أ) ان منطقه ودلالة منطقه يحملان على القول بأن جميع ما ورد عن ابن المسيب من مراسيل هى فى درجة واحدة من الكمال وحسن القبول وذلك بان الذين تتبعوا لها واستقصوها فى بطون الكتب ومضامين هذه خرجوا بنتيجة تحتم ادراج هذه المراسيل فى مجموعة الصحيح اذ ثبت لديهم أنها كلها وجد ما ينهض بها ويدعمها فيما جاءت به .

(ب) وفى الحقيقة يظهر للعيان أن الشافعى لم يفرد مراسيل ابن المسيب بميزة ولم يميزها بشىء تنفرد به بل سار معها وفيها على ما وضع من قواعد سار عليها فى مراسيل الجميع وقد ظهر بجلاء أن هناك مراسيل لابن المسيب لم تؤيد فحكم عليها حكمه على غيرها سواء بسواء .

---

(١) لمحات فى اصول الحديث .
للدكتور محمد اديب صالح ص ٢٣١ .
(٢) المصدر السابق .

والنتيجة التى يخرج بهـا الباحث عن الحقيقة والمناد بهـا أن الرأى الأخير يظهر رجحانه وتبين ميزته حيث ينطبق عليه ما أوردناه سلفا حيث لمـا دعم مرسل ابن المسيب قبلناه ولهذا بالذات جرى القبول كما يحدث فى جميع المراسيل وليس عند ابن المسيب فقط ولكن لعل من الأوجب والأفضل أن نقول ما يعن بخاطرنا عند سماعنا لهذا الكلام ونتبعنا له أن الشافعى جعل له ميزة على من سواه والسبب الذى يبين بجلاء هو ما أثبته العلماء من أن مراسيل ابن المسيب هى فى أكثرها وأجلها مؤيدة بأحاديث صحيحة ولهذا الانفراد أعطى ومنح هذا الحسن فى مراسيله .

وفى ختام المطاف فى هذا الجانب قد يوجب علينا الظرف الذى نحن فيه طرح سؤال يفرض نفسه على من يجابه هذه الحقائق وهو :

ما فائدة المرسل عند الشافعى اذا كان من ضمن شروطه أن يؤيد بصحيح فيا ترى ما قيمة المرسل مع وجود الصحيح ؟ والرأى الذى نميل اليه ويصح جوابا منطقيا على هذا التساؤل هو أن نقول :

انه بدل أن يصبح لدينا حديث صحيح أصبح لدينا بعد هـذه النتيجة حديثان صحيحان ومثبتان بين ما ورد فيه حديث واحد وبين ما ورد فيه حديثان كل واحد منهما أصبح سندا للآخر وعونا له(١) .

---

(١) الحديث النبوى للشيخ محمد الصباغ ص ١٧٢ — ١٧٤ .
علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص ١٦٦ .
تدريب الراوى للسيوطى ص ١٩٧ .
لمحات فى اصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح ٢٢٨ — ٢٣٢ .
علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٩ — ٥١ .
معرفة علوم الحديث للنيسبورى ص ٢٦ .

أهم المصادر والمراجع

١ ــ الأحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الاندلسى بتحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، طبع الخانكى ، القاهرة سنة ١٣٤٥هـ .

٢ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير لأحمد محمد شاكر ، طبع محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ .

٣ ــ السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للدكتور مصطفى السباعى الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامى ببيروت .

٤ ــ تدريب الراوى لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة بمصر ، الطبعة الأولى .

٥ ــ لمحات فى أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ .

٦ ــ جامع الأصول من أحاديث الرسول ــ لأبى السعادات مبارك بن محمد الأسير الجذرى ــ مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٦٨هـ ــ ١٩٤٩م .

٧ ــ الحديث النبوى للشيخ محمد الصباغ ، مطبعة مؤسسة مطابع معتوق ببيروت سنة ١٣٩٢هـ .

٨ ــ نشأة علوم الحديث ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب .

٩ ــ الكفاية فى علم الرواية لأحمد بن على (الخطيب البغدادى) ، طبع الهند سنة ١٣٥٧هـ .

١٠ ــ المدخل الى السنة وعلومها للامام أحمد بن حنبل الشيبانى بتحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف بالقاهرة .

١١ ــ معرفة علوم الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩١٧ .

١٢ ــ تاريخ التربية الاسلامية للدكتور أحمد شلبى ، مطابع دار الكشاف ببيروت ، سنة ١٩٥٤ .

١٣ ــ البداية والنهاية لأبى الفداء عماد الدين اسماعيل (ابن كثير) ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٥١هـ ــ ١٩٣٢م .

١٤ ــ ابن حنبل حياته وعصره ــ آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى .

١٥ ــ علوم الحديث لابن الصلاح ، الطبعة الثانية ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت .

١٦ ــ بحوث فى تاريخ السنة المشرفة للأستاذ أكرم ضيا العمرى ، مطبعة الارشاد ببغداد .

١٧ ــ موطأ مالك .